

ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY

Secretariat  
P. O. Box 230

مُنظمة الوحدة الأفريقية

السكرتارية  
ج. ب. ٢٣٠

ORGANISATION DE L'UNITÉ  
AFRICAINE

Secretariat  
B. P. 230

جامعة إفريقيا


مجلس الوزراء

الدورة العادية السادسة والعشرون

أديس أبابا - فبراير ١٩٧٦

OM/720(XXVI)

تقرير الأمين العام الإداري  
عن المؤتمر الدبلوماسي الخامس بتوكيد وتطوير القوانين  
الإنسانية الدولية المطبقة على التزاعات المسلحة



تقرير الأمين العام للأدارتين  
عن المؤتمر الدبلوماسي الخامس بتوكييد وتطوير  
القوانين الإنسانية الدولية المطبقة على التراoاعات المسلحة

---

الدورة الثانية ( من ٣ فبراير إلى ٢٩ مارس ١٩٧٥ )

تم عرض التقرير الخاص بالدورة الأولى على دورة مجلس الوزراء العاديـة الرابعة والعشرين بمقدشيو. أما الدورة الثانية فقد استأنفت أعمالها في جنيف يوم ٣ فبراير ١٩٧٥ وانتهت يوم ٢٩ مارس وكانت برئاسة السيد / بيير جرابـر رئيس اتحاد سويسرا الذي أعلن أمام الجلسة الافتتاحية أن ثلاثة وفود وهـى جمهورية الصين الشعبية وجنوب إفريقيا والبانيا لن تشتـرـك في هذه الدورة وذكر الأعضاء بأن المهمة الموكـلة إليـهم شـاقة وان دـانـتـ هـامـةـ لـلـغاـيـةـ، وأعـربـ عن أملـهـ فيـ أـنـ تـحـقـقـ الـوـفـودـ الـأـمـالـ الـمـعـقـودـةـ عـلـيـهـاـ . ووـافـقـ المؤـتـمرـ بـالـتـصـفـيقـ عـلـىـ تـعـيـينـ أـعـضـاءـ هـيـةـ الـمـتـبـ الـجـدـيـدـ لـشـفـلـ الـمـنـاصـبـ الشـاغـرـةـ . أما مـسـائـلـةـ اـشـتـراكـ فـيـ تـنـانـيـمـ الـجـنـوـيـةـ فـيـ المؤـتـمرـ فقدـ طـرـحـتـ فـيـ شـكـلـ شـرـوعـ قـرـارـ وـنـوـقـشـتـ شـمـ سـخـبـتـ عـلـىـ أـسـاسـ قـرـارـ اـجـرـائـيـ وـشـوـأـنـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ الـمـوـشـعـ يـجـبـ انـ يـكـونـ بـأـغـلـيـةـ الشـلـثـيـنـ .

وقبيل الأسبوع الثالث استأنف المؤتمر أعماله في لجـانـ :

اللجنة الأولى - كانت اللجنة الأولى برئاسة السيد / أ. هامـرو ( النرويج ) وكانت قد أقرت المادة الأولى المتعلقة بمجال تعليم البروتوكول ( ١ ) خلال الدورة الأولى للمؤتمر عام ١٩٧٤ . أما في هذه الدورة فقد بحـثـ المـوـادـ من ٢ـ إـلـىـ ٧ـ وـأـقـرـتهاـ وكـذـلـكـ الجـزـءـ الـخـاصـ مـنـ البرـوـتـوكـولـ ( ١ )ـ أـىـ الـمـوـادـ

(٢)

من ٧٠ إلى ٧٣ . وقد راعت المادة ٥ إمكانية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة دولية غير متحيزة بدور البديل . أما المواد الأخرى الواردة فهى البراء الأول والتي أقرت فتتعلق بالوضع القانوني لأطراف النزاع وتدريب العاملين المؤهلين بخاصة تيسير تأسيس اتفاقيات والنصوص الشائعة بدعة الاعتقادات التي تهدف إلى قيام الأطراف المتعاقدة بدراسة المشاكل العامة .

وقد نصت المادة ٧٠ على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة السامية أن تتخذ دون ابطال كافة الاجراءات الفرورية للوفاء بالالتزامات المناطة بها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول . وقد أكددت مادة جديدة وهي المادة ٧٠ مكرر الدور الضائع للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف اذ نصت على أنه يجب على الأطراف المتنازعة ان تقدم للجنة الدولية للصليب الأحمر " كافة التسهيلات في حدود إمكانياتها " لتمكينها من القيام بواجباتها الإنسانية حتى تتعلى عليها اتفاقيات والبروتوكول باسم ضحايا الاشتباكات ، كما يجوز أيضًا أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة منها وبموافقة الأطراف المتنازعة بأية إنسانية أخرى . وتنص المادة أيضًا على أنه يجوز توفير التسهيلات لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية ( الهلال الأحمر الأسد الأحمر والشمس ) التابعة للبلدان المتنازعة ولا تحار جمعيات الصليب الأحمر ولاعنتها ، وكذلك للمنظمات الإنسانية الأخرى . وتطلب المادة ٧١ و ٧٢ من الأطراف المتعاقدة السامية توفير المستشارين القانونيين للقوات المسلحة كلما احتاج الأمر لذلك لنشر القوانين الإنسانية على نطاق واسع بين صفوف القوات المسلحة وفي المدارس وبين المدنيين على أن يرفعوا بانتظام تقاريرًا إلى الدولة المودعة لديها اتفاقيات

( ٣ )

( سويسرا ) والى اللجنة الدولية للصلب الأحمر عن الاجراءات المتخذة . وتنص المادة ٣٧ على ارسال ترجمم رسمية - عن طريق الدولة المودعة لديها الاتفاقيات للبروتوكول والقوانين التي قد تصدرها الدول لضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات .

أما الجزء الأول من مشروع البروتوكول ( ٢ ) الذي يسرى على النزاعات السلاحية غير الدولية فينص في المادة ١ على أن البروتوكول ( ٢ ) شرع واستكملاً المادة ٣ الواردة في كافة اتفاقيات جينيف لعام ١٩٤٩ وأنه يسرى على كافة النزاعات المسلحة التي لم تنص عليها المادة الأولى من البروتوكول ( ١ ) (النزاعات الدولية المسلحة) والمقصود بذلك النزاعات " التي تقع في أقليم تابع لمجموعات أخرى مسلحة ومن ممثليها تحت قيادة مسؤولة اشرافها على جزء من اقليمها وذلك بهدف تمكينها من القيام بعمليات عسكرية فطرية ومدروسة ومن تنفيذ هذا البروتوكول " ، وصع ذلك فإن البروتوكول ( ٢ ) لا ينطبق على أعمال الشعب الداخلية وحالات التوتر أو على أعمال العنف المتصارلة والمترفة .

وقد تم أيضًا اقرار المادتين ٦ مكرر و ٨ من الجزء الثاني من مشروع البروتوكول ( ٢ ) . وتضع المادة ٦ ( الضمانات الأساسية ) مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص والسلوكيات الملاقيين الذين ينبغي اتباعه في التعامل معهم وتنطبق المادة على " جميع الأشخاص الذين لم يشتراكوا بصورة مباشرة أو الذين كانوا عن الاشتراك في الأعمال الحربية سواء فرضت أو لم تفرض قيود على حرية هم " وتحظر المادة القيام في أي ظرف من الظروف بأعمال مثل القتل والتعدى والتشويه الجسمني وأخذ الرهائن وأعمال الإرهاب رايتها الكرامة الإنسانية ( فرغ ممارسة البغاء قسرا - الإهانات التي تمس الشرف الخ ... ) السرقة

(٤).

والنهب والتهديد بالقيام بأى عمل من الأفعال المشار إليها سابقاً . أما المادة ٦ مكرر فانها توفر مظلة قانونية لخطاية النساء والأطفال من الاغتصاب ، ومن فرض ممارسة البهاء قسراً ، ومن الاعتداءات الماسة بالشرف وتنطبق المادة ٨ على الأشخاص الذين فرضت قيود على حريتهم لأسباب مرتبطة بالزواج المسلح ، كما أنها تنسى على إجراءات محددة يجب اتخاذها للتأكد من أن اعتقالهم يتم في ظروف مقبولة . وترتبط هذه الإجراءات بصفة خاصة بالظروف الصحية والغذاء ويتحقق كل شخص في ممارسة شعائر دينه . ومن الممكن أيضاً فرض هذه الخطأية على جميع الأشخاص الذين فرضت قيود على حريتهم بأى شكل من الأشكال ، وبالإضافة إلى ما سبق تتضمن الأطراف المتنازعية بتيسير زيارة الأشخاص الذين فرضت قيود على حريتهم بواسطة ممثل هيئة إنسانية غير منحازة مع ثالثة حرية موئل الممثلين .

وتناولت المجموعة أيضاً المطلب المقدم من سكرتير عام الأمم المتحدة في القرار ٣٠٥٨ (دورة ٢٨) بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٧٣ بشأن "خطاية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في المناطق التي يدور فيها الزواج المسلح" ووافقت على اضافة مادة جديدة تجنيء بعد المادة ٦٩ من البروتوكول (١) نصها كالتالي :

"يعتبر الصحفيون المكلفون بمهام مهنية خطيرة في المناطق التي يدور فيها الزواج المسلح من المدنيين وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ ويتمتعون بذلك بالحماية التي وقرتها الاتفاقيات ، وهذا البروتوكول بشرط امتناعهم عن أى عمل من شأنه التأثير على وضعهم كمدنيين ، وصع عدم المسار بحقوق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في التمتع بالوضع الذي نصت عليه المادة ٤ (أ) (٤) من الاتفاقية الثالثة . ويجوز لهم الحصول على بطاقة تحقيق

(٥)

الشخصية وفقاً للمعنى المرفق تصدرها «حكومة الدولة التي يتبعها أو التي يقيم بها أو التي يقع بها مقر الوسيلة الإخبارية التي يعمل بها»، ثبت ببيان حاملها "صحف".

### الملجنة الثانية

بحث الملجنة الثانية برئاسة السيد / س. أ. نهليت (بولندا) وأقرت التوصيات المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والذين يتم إنقاذهم بعد غرق سفنهم. كما درست المواد المتعلقة بالحماية المضبوطة للوحدات الطبية المدنية وللعامان في النواحي الطبية والدينية وللسكان المدنيين في القليم أطراف النزاع (المواد ١١ - ١٢ من مشروع البروتوكول (١)) وأيدت الحد من سلطات قوات الاحتلال. كما بحثت مجال تطبيق الأخلاقيات المهنية أثناء أي نزاع صلح دولي، ولا سيما مسألة سر المهنة الطبية وهل من المأمور من الأطباء الذين يستدعون لعيادة أشخاص أصيبوا بجراح التبليغ أو عدم التبليغ عن «هؤلاء المرضى إلى السلطات كما تم بحث الدور الذي قد يطلب من السكان المدنيين، ومن جمعيات الإغاثة القيام به نيابة عن الجرحى والمرضى حتى لو كانوا يتبعون الخصم. أما تعبير "جمعيات الإغاثة" فينطبق بين أشياء أخرى على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد الأحمر والشمسي.

وبحثت الملجنة أيضاً وأقرت المواد الواردة في البروتوكول (٢) والمطبقة في حالة النزاع المسلح غير الدولي والخاصة بالبحث عن المفقودين والموفدين وتعديد أماكن المقابر واستخراج الرفات من القبور وتسليمها إلى المأئلات.

(٦)

كما تم قبول المادة ٣ الخاصة بتوفير الحماية البدنية والطبية للأشخاص الذين يقضون في أيدي الخصم ، كما وافقت على تحريم اجراء أي تجارب طبية على هؤلاء الأشخاص والزرع أو الترقيع الجراحي ونقل الأعضاء إلا أنها لم تر أنه من الضار أن يحصل الماملون في المجال الطبي أسلحة للدفاع عن أنفسهم بشرط أن تكون من الأسلحة الفردية الصغيرة وأقرت بأنه لا يجوز أثناء النزاع المسلح إكراه الأشخاص الذين يزاولون أنشطة طبية على اعطاء الخصم معلومات تتعلق بمرضاتهم حتى لو كانت هذه المعلومات غير ضارة بالأشخاص المدنيين أو بعائلاتهم إلا أن الإبلاغ عن الأمراض المعدية لا يدخل ضمن هذا الحظر.

ونصت المادة ١٢ مكرر على السلامة البدنية والعقلية للأشخاص المعتقلين أو المقبوض عليهم أو الذين فرضت قيود على حريتهم . وفيما يتعلق بالنزاعات الدولية تعتبر هذه النصوص من الحقوق التي لا يمكن نقضها :

وأقبلت اللجنة بما في ذلك بالتناسب للحروب الأهلية على أساس أنه يجب توفير الحماية للجرحى بواسطة العسكريين والسكان المدنيين ويسمح لجمعيات الأغاثة (الصليب الأحمر الدولي - الهلال الأحمر - الأسد الأحمر والشميين) ولو بمباركة منها بالمناية بالجرحى دون أن تتصرّف للقضاء على قيادتها بمثل هذا العمل (المادة ٤) . وأقرت بالاختصار بجميع مواد القسم الثاني من الجزء الثاني من مشروع البروتوكول (١) (النزاعات الدولية المسلحة) التي تختص بحماية النقل العلني براً وبحراً (أو في أية مياه أخرى) وجواً ، وتم التنصّ على

(٢)

توفير حماية خاصة لجميع المركبات - العسكرية والمدنية - وللسفن المحولة إلى مستشفيات والمركبات الطبية ومركبات الإغاثة الساحلية حتى لو كانت تنقل جرحى من المدنيين أو مرضى أو أشخاصا تم إنقاذهم بعد غرق سفنهم لا تنطبق عليهم أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية الثانية وقد تم اقرار مجموعة جديدة من الأنظمة لتنظيم النقل الجوى الداجي ، وهي الأنشطة التي كانت بموجب اتفاقيات ١٩٤٩ تتضمن اتفاق مسبق بين الأطراف المتحاربة ، وعليه فانه من الاجبارى من الآن فصاعدا الجدول على مثل هذا اتفاق الا في بعض الحالات المنصوص عليها بوضوح حيث يكون الهدف الأساس هو توفير أقصى حد ممكن من الحماية لمثل هذا النقل وبالاضافة الى ذلك فمن المقترن تزويد وسائل النقل هذه باشارات معترف بها دوليا ( رادار - اذاعة - اشارات ضوئية ) من شأنها ان توفر لها حماية أكبر وطلبت اللجنة من لجنتها الفرعية الاجتماع في العام القادم للنظر في تفاصيل المرفق الفنى للبروتوكول (١) على أن تأخذ في الاعتبار التعليقات التي ذكرت حول هذا الموضوع ، وطلب ايها من الحكومات المدنية بهذه المسائل تعين خيراً في الاتصالات السلكية واللاسلكية للاشتراك في الدورة القادمة للمؤتمر الدبلوماسي .

### اللجنة الثالثة

درست اللجنة الثالثة برئاسة الدكتور ج. سلطان ( مصر ) حماية السكان المدنيين من آثار الاعمال الحربية ، ونظرت في المادة ٧٤ من مشروع البروتوكول (١) والمادة ٢٧ ( البروتوكول ٢ ) المتعلقتين بحماية الاهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، ووافقت على المادة ٤ الفقرة الأولى الخاصة بالمجال القانوني للحكم الذي تحكم حماية السكان المدنيين ، فيجب حماية السكان

(٨).

المدنيين فهى البلاد من أى هجوم مهما كان المكان الذى قدموا منه ، وأقرت المادة ٧٤، التى تحظر شن أي هجوم على الأهداف المدنية ، وعرفت الأهداف العسكرية التى يمكن ان تكون وحدتها عرضة للهجوم ، وفي حالة الشك فقد افترض أن الأهداف التى تستخدم عادة للازعاج المدنية هي من الأهداف ذات الطبيعة المدنية ، وذلك بهدف توفير الحد الأقصى من الحماية للسكان المدنيين . كما تمت الموافقة على مادة جديدة (٤٧ مكرر) تستهدف حماية الأبنية الأخرى وأماكن العبادة والتحف دون المساس باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ، كما تمت الموافقة على حظر الأفعال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية .

وتم اقرار الجزء الثالث من مشروع الاتفاقية (١) بشأن القيود الإنسانية على أساليب وطرق القتال ، فقد نصت المادتان ٣٣ و ٣٤ بأن حق الأطراف المتنازعة في استخدام أساليب وطرق القتال التي تراها لا يقترب حقا مطلقا إن أنه من المحظوظ عليها استخدام الأسلحة التي تزيد بلا راء عن عذاب الخصم . كما تسم اقرار المادة ٣٥ التي تحظر اللجوء إلى الفدر كأسلوب من أساليب القتال . وتتوفر هذه المواد حماية عامة للسكان المدنيين وتنص بصفة خاصة على حظر الهجمات بدون تمييز كصف الصناطق على سبيل المثال وتحظر المادة ٤٨ بعض أساليب الحرب الموجهة ضد السكان المدنيين مثل التسبب في نشر المجاعة أو تدمير الموارد الغذائية إلا في حالة استخدام الخصم لهذه الأهداف لمساعدة العمل العسكري . كما تم اقرار المادة ٩٤ التي توفر قدرًا من الحماية للمباني أو المنشآت

(٩)

التي تكمن بها قوى خطيرة ( مثل الخزانات والسدود ومحطات توليد الطاقة النووية أو الكهربائية ) وتم أيضا اقرار المادتين ٥٠ و ٥١ الخاصتين باجراءات الوقاية من الهجوم او من آثار الهجوم . وتنص المادة ٥٠ على ضرورة اتخاذ الاطراف المتنازعة عن شن هجوم يعرض للخطر حياة السكان المدنيين بطريقة لا تناسب أبدا مع الفائدة العسكرية المتوقعة . ونصت المادتان ٥٢ و ٥٣ على شروط حماية الواقع التي لا يتوفّر لها أي دفاع والمناطق المزروعة السلاح .

وتمت الموافقة ايضاً على الباب الأول من الجزء الثاني من البروتوكول (١)

الخاص بالحماية العامة للسكان المدنيين ضد آثار الاعمال الحربية في أي نزاع مسلح غير دولي (المواد من ٢٤ الى ٢٩) . وتحظر هذه الاحكام التي صيفت على نظم المواد المقابلة في البروتوكول (١) المطبق في حالة أي نزاع مسلح دولي ، تحظر بصفة خاصة شن هجمات دون أي تمييز ضد السكان المدنيين والاهداف المدنية كما أنها نصت على ضرورة الاهتمام (باجتناب مثل هذه الاهداف أثناء سير العمليات الحربية . وعلاوة على ذلك فان السكان المدنيين يتمتعون بالحماية الا اذا اشتركتوا بصورة مباشرة في الاعمال الحربية . ومن المحظوظ ترحيل السكان الا اذا كان ذلك لداعي الامن او لأسباب عسكرية عتصمية ، وكذلك نقل المدنيين عبر الحدود الوطنية . وبناءك ، نص لحماية المباني أو المنشآت التي تكمن بهم قوى خطيرة .

#### اللجنة الخاصة ( اللجنة الرابعة )

استأنفت اللجنة الخاصة ( اللجنة الرابعة ) المختصة بالأسلحة التي قد تسبب آلاما لا داعي لها أو التي تحدث آثارا دون أي تمييز ، استأنفت أعمالها

( ١٠ )

على أساس تقرير مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في لوسرن تحت رعاية اللجنة الدولية للصلب الأحمر في خريف عام ١٩٧٤.

وناقشت اللجنة الأمثلية فرض قيود على استخدام الأسلحة التقليدية ، وخاصة القذائف ذات العيار الصغير والأسلحة التي تسبب انفجارات عنيفة أو التي تتفتت على شكل شظايا والأسلحة الموقته والخادعة وتدارست العمل المناط بها وأمكانية عقد مؤتمر ثان للخبراء الحكوميين تحت رعاية اللجنة الدولية للصلب الأحمر.

#### الدورة فيما يتعلق بحركات التحرير

تعتبر المواد التالية ذات علاقة وثيقة بحركات التحرير ، وهي المواد ١ و ٤٢ و ٤٨ و ٦٥ و ٨٤ وكلها واردة في البروتوكول (١) الخامس بالنزاعات المسلحة الدولية ، وقد تم الانتهاء من المادة الأولى الخاصة بمجال تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول خلال الدورة الأولى . كما أن الاتفاق على التسوية بين كفاح حركات التحرير والنزاعات المسلحة الدولية يعتبر ولا شك كسبا حاسما .

وانتهت اللجنة الثالثة من صياغة المادة ٧٤ الخاصة بالحماية العامة للأهداف المدنية والمادة ٤٨ الخاصة بالأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، وجاءت هذه الصياغة بصورة مرضية ، كما تمت الإشارة إلى ذلك في هذا التقرير إلا أنه تقرر تأجيل النظر في المادة ٤٢ "فتحة جديدة من الأسرى" ٦٥ "الضمانات الأساسية" و ٨٤ "علاقات المعاهدة عند تنفيذ هذا البروتوكول إلى الدورة القادمة المقرر لها أن تعقد من ٨ أبريل حتى ١١ يونيو ١٩٧٦ بجنيف . وسيكون اشتراط الأمانة العامة ضرورياً كالعادة نظراً للمشاورات المكثفة

( ١١ )

التي ستجرى خلال الدورة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة لحركات التحرير.

فالرجوا اذا من المجلس الموافقة على ذلك .



1976-02

# **Report of the Secretary-General on the Diplomatic Conference for the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts**

Organization of African Unity

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9495>

*Downloaded from African Union Common Repository*